التماس لجنة الاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/40	337/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1430/9/17هـ الموافق 2009/09/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
849/ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/7/30هـ الموافق 2014/5/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 615/ل/د1/2013م لعام 1434هـ في الدعوى رقم (28/40)، وقدم وكيل المدعي التماسه على هذا القرار يطلب فيه إعادة النظر في القضية، وذلك بناءً على أقوال المدعى عليه، وما تضمنه كشف الحساب، حيث ذكر أنه يتداول الأسهم من خلال الهاتف وأعطى أمراً لموظف المدعى عليه بتاريخ 2006/2/18م بشراء (400) سهم من أسهم (أ) بمبلغ اجمالي قدره (247.257) ريالاً، وبتاريخ 2006/9/9م قام موكله بشراء (730) سهماً من أسهم (أ) ثم قام ببيعها بتاريخ 2006/9/11م بمبلغ قدره (70.445) ريالاً، وقد احتجز المدعى عليه أسهم موكله التي كانت في المحفظة وعددها (400) سهم بالإضافة إلى أنه استولى على مبلغ (70.445) ريالاً وهي قيمة بيعه (730) سهماً من أسهم (أ) وكشف حساب موكله بمبلغ (191.662/15) ريالاً بحجة أن موكله قد طلب شراء (820) سهماً من أسهم (أ)، وأن المدعى عليه لم يخصم قيمة تلك الأسهم بسبب خطأ تقني، وبعد الحصول على تقرير من (تداول) عن حركة التداول التي تمت على سهم (أ) من خلال محفظة موكله اتضح الآتي: 1-بتاريخ 2006/2/7م قام المدعى عليه بشراء (820) سهماً من أسهم (أ) بدون طلب من موكله. 2-بتاريخ 2006/2/18م قام المدعى عليه بثلاث عمليات شراء (400) سهم من أسهم (أ) بطلب من موكله. 3-بتاريخ 2006/2/18م قام المدعى عليه بتسع عشرة عملية بيع (850) سهماً من أسهم (أ) بدون طلب من موكله. 4-بتاريخ 2006/9/9م قام المدعى عليه بشراء (730) سهماً من أسهم (أ) بطلب من موكله. 5-بتاريخ 2006/9/11م قام المدعى عليه ببيع (730) سهماً من أسهم (أ) بطلب من موكله. 6-بتاريخ 2006/9/11م نقل المدعى عليه (1.850) سهماً لمحفظة أخرى واحتجز تلك الأسهم. وبناءً على ذلك فإن موكله لم يطلب شراء الـ (820) سهماً التي اشتراها المدعى عليه ولم يخصم قيمتها وليس لموكله علاقة بتلك العملية وإنما المدعى عليه هو الذي اشترى تلك الأسهم بدون طلب من موكله ومن مال المدعى عليه الخاص. ونظرا لتداول موكله عبر الهاتف، لم يطلع على حسابه، ولم يعلم هل خصم مبلغ الشراء أم لا؟ ولم يعلم عن تلك الأخطاء التي ارتكبها المدعى عليه ، لذلك يلتمس أن لا يتم تحميل موكله أخطاء لم يرتكبها ثم يستفيد المصرف من أخطائه. وختم التماسه بطلب الآتي: 1-استرداد مبلغ (70.445) ريالاً قيمة بيع (730) سهماً من أسهم (أ) بتاريخ 2006/9/11م والتي سحبها المدعى عليه من المحفظة

لاستيفاء مبلغ شراء (820) سهماً من أسهم (أ) التي لم يطلبها موكله. 2-إلغاء مديونية موكله البالغة (191.662/15) ريالاً وإبراء ذمته من أي مديونية سجلها المدعى عليه في حسابه وهو ليس مسؤولاً عنها. 3-استرداد (400) سهم (2000 سهم بعد التجزئة) اشتراها موكله بتاريخ 2006/2/18م وباع منها المصرف (150) سهماً ويحتجز (1.850) سهماً منذ تاريخ 2006/9/11م، وتعويض موكله عن تلك الأسهم بالفرق بين أعلى سعر وصلت إليه تلك الأسهم من تاريخ منع التصرف فيها وسعرها اليوم. 4-أتعاب المحاماة بسبب تعنت المدعى عليه وأخطائه وإصراره على المعالجة الخاطئة لها مما اضطر موكله إلى الاستعانة بمحام ويطلب تعويض موكله عن ذلك بمبلغ (200.000) ريال. 5-إبراء ذمة موكله من أي مديونية سجلها المدعى عليه في حسابه وهو ليس مسؤولاً عنها. 6- تعويض موكله بمبلغ (600.000) ريال عن حرمانه من التعامل في ماله طوال تلك الفترة منذ عام 2006م؛ إذ إن موكله اضطر بعد هذه المشكلة إلى بيع أرضه التي يرغب في بناء منزل عليها بـ (300.000) ريال وسعرها اليوم أربعة أضعاف (1.200.000) ريال.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف رقم 615/ل. س/ 2013 لعام 1434هـ إلى الآتي:

"أولاً: إلغاء الفقرات (1،2،3) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل

رقم 337/ل / د1/2008م لعام 1429هـ.

ثانياً: تأييد الفقرة رقم (4) من البند (أولاً)، وتأييد البند (ثانياً)، من القرار نفسه.

ثالثاً: إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه الآتي:

1. مبلغاً قدره (23.274) ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعون ريالاً، تمثل قيمة بيع عدد(40) سهماً من أسهم (أ) المباعة في تاريخ 2006/2/18م.

2. مبلغاً قدره (208.68/68) مائتان وثمانية آلاف وثمانية وستون ريالاً وثمانية وستون هللة، تمثل المتبقي من قيمة شراء عدد (410) سهماً من أسهم (أ) المشتراة في 2006/2/7م.

رابعاً: إلزام المدعى عليه برفع عدد (370) سهماً من أسهم (أ) من المحفظة المدعي، التي قام المدعى عليه بفتحها باسم المدعي".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعي، وبالاستئناس بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ، فإن اللجنة لم تر ما يستدعى إعادة النظر في قرارها المشار إليه؛ إذ إنه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة المذكورة من نظام المرافعات الشرعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض التماس المدعي.